

# المجلس (91) | #شرح\_بلوغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام قال وعن ابي هريرة رضي الله -

00:00:02

عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد - 00:00:22

ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم تفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:42

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الحافظ بن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام وفي باب صفة الصلاة اتى بهذا الحديث عن ابي هريرة - 00:01:02

رضي الله تعالى عنه ان انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر كان يكبر حين يقوم حين يقوم يعني حين يقوم للصلاة يعني تكبيرة الاحرام يعني حيث يكون قائما يكبر وهو قائم عليه الصلاة والسلام - 00:01:22

ثم اه يكبر حين يركع ثم يكبر حين يركع اي ان تكبيره في حالة في هوية هيك للركوع في حالة هويه للركوع فانه يكبر ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول حين ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع حين يرفع صلبه من الركوع

00:01:42 - يقول

سمع الله لمن حمده وهذا هو الموضع الوحيد الذي يكون فيه اه غير التكبير وهو التسميع. واما الانتقالات كلها واما الانتقادات كلها فانها تكون بالتكبير. ينتقل من ركن الى ركن بالتكبير. الا في هذه الحالة الواحدة - 00:02:11

التي هي ايامه من الركوع الى القيام. آآ يعني بعده فانه يأتي بسمع الله لمن ابدأ. ومعنى سمع الله لمن حمده يستجاب. ومعنى سمع هنا استجاب. استجاب الله لمن حمده. ولهذا جاء - 00:02:33

بعد ذلك حين يعني يستوي قائما وهو قائم بعد الركوع يقول ربنا ولك الحمد كثيرة طيبة مباركة فيه. نعم. ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين ثم يقول وهو قائم ربنا ولك - 00:02:53

هم يعني في حال قيامه وانتهاضه للركوع يقول سمع الله لمن حمده واذا يعني كان قائما ومستتما في القيام فانه يقول ربنا ولك الحمد. نعم ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يهوي ساجدا يعني بين كونه قائما وكونه ساجدا يعني يكبر. نعم - 00:03:13

ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجدة الاولى. الى جلوسه بين السجدين ها ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يسجد يعني السجدة الثانية ثم ثم يكبر حين يرفع من السجدة الثانية. ثم يكبر حين يرفع من السجدة - 00:03:40

الثانية ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها. ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حالات الانتقال كلها تكبير الا في موضع واحد وهو القيام من الركوع. وكل الصلاة - 00:04:09

فيها اثنتان يعني يعني في كل ركعة خمس خمس تكبيرات فتكون عشرين ويضاف لذلك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الانتقال من الى

الركعتين الى الركعتين الاخيريين الى الركعة الثالثة. فيما اذا كانت رباعية او ثلاثية. اذا كانت صلاة ثلاثية او رباعية عندما يقوم من التشهد - [00:04:30](#)

اول فانه يكبر فتكون يعني مجموعة تكبيرات التي يأتي بها الانسان في صلاته الرباعية الذي فيه اطول الصلوات واكثر في ركعات فانها تبلغ اثنتين وعشرين تكبيرة ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. نعم - [00:05:00](#)

قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم وربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. اهل الثناء والمجد - [00:05:21](#)  
حق ما قال العبد وكلنا لك عبد. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم. كما ذكر حديث ابي سعيد وفيه ذكر الدعاء بعد القيام. من الركوع - [00:05:42](#)

فذكر هذا الحديث عن ابي سعيد وفيه هذا الدعاء الواجب منه او الذي اه يأتي به في يعني في هذا ربنا ولك الحمد. وقد جاء في اربع صيغ اللهم ربنا ولك الحمد وهذه اكملها لان فيها اللهم - [00:06:02](#)

وفيه الواو العاطفة وفيها الواو الذي يقول ربنا ولك الحمد. وفيه ربنا لك الحمد بدون اللهم وبدون الواو. وفيه ربنا ولك الحمد الواو وبدون اللهم ربنا لك الحمد. ذكرى اللهم وبدون الواو. واكملها التي فيها - [00:06:22](#)

بين الاثنتين اللهم ربنا ولك الحمد نعم قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على - [00:06:51](#)

جبهة و اشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين. متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة و اشار الى انفه يعني ان انهما شيئا واحد - [00:07:08](#)

ولو كان الانف وحده والجبهة وحدها لكان ثمانية. ولكنه اشار الى الجبهة قال الجبهة و اشار معها وانها شيء واحد اليدين والركبتان واطراف القدمين فهذه سبعة يكون السجود عليها ولا بد من السجود عليها سواء كان يعني ويكفي في ذلك اي شيء بحيث توضع الرجل على - [00:07:29](#)

وآ آ واذا كان ولا واذا كان الانسان تمكن من ان يجعل اصابعها اصابع متجهة الى القبلة فعل وهذا اكمل وان لم يستطع الا ان يضعهما يعني بدون ثني للاصابع - [00:07:59](#)

ان ذلك كاف وقوله امرت الامر له هو الله عز وجل. النبي عليه الصلاة والسلام اذا قال امرت فالامر له هو الله سبحانه وتعالى واذا قال الصحابة امرنا او نهينا بل امر لهم والناهي هو رسول الله عليه الصلاة والسلام المبلغ عن الله - [00:08:24](#)

كونه امرهم ونهاهم ليس من من عنده وانما هو من عند الله. لان القرآن من عند الله والسنة من عند الله والرسول عليه الصلاة والسلام مبلغ للكتاب والسنة مبلغ للكتاب والسنة فامرت ونهيت - [00:08:47](#)

من النبي عليه الصلاة والسلام الامر له الناهي هو الله. واذا قال والصحابة اذا قالوا امرنا ونهينا فالامر لهم رسول الله عليه الصلاة والسلام المبلغ عن الله عز وجل. لانه هذه هي الاركان الاعضاء السبعة التي لا بد من - [00:09:07](#)

هذا الارض ولا بد من السجود عليها. ويعني وهيئة الانسان وهو في الصلاة اه اكملها كونه ساجدا لانه في غاية الذل والخضوع لله. وانه يضع اشرف شيء فيه على الارض خضوعا لله عز وجل وذل لله سبحانه وتعالى - [00:09:27](#)

ولهذا قيل البيوت التي بنيت لطاعة الله يقال لها مساجد ويصلي له حول اربع هو قائم لانه قبل الركوع وبعده وراكم وساجد وجالس بين السجدين وفي التشهدين هذه احوال المصلي الاربعة وقد اختص ذكر المسائل ذكر البيوت التي بنيت للعبادة - [00:09:52](#)

بانها المساجد لان الانسان يتمكن متمكن من الارض في حال سجوده في حال سجوده اكثر من من الاحوال الاخرى لان ما فيه الا رجليه في الارض والركوع ما فيه الا رجليه في الارض والجلوس يعني يعني آ آ اسافره ولكن - [00:10:20](#)

اشرف شيء فيه لا يكون موجودا الا في هيئة السجود التي الذي هو يدل على الخضوع لله عز وجل والخشوع والتذلل بين يديه سبحانه وتعالى. وعن ابن بخينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:10:40](#)

وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطنيه. متفق عليه. ثم ذكر حديث ابن رضي الله عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني يفرج بين يديه حتى يرى بياض ابطنيه. يعني انه يعني - [00:11:00](#)

لا لا يلاصقهما وانما يباعد بينهما ويتكى على اليدين بحيث يعني آ تكون المرفقان يكون مرفقان يعني مرتفعان وبحيث يرى يعني صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فاذا هذا يدل على المجافاة - [00:11:20](#)

في السجود وان الانسان لا يسجد لا يجعل لا يفترش الكلب لان يجعل يديه وذراعيه وذراعيه على الارض وانما يجعل اليدين فقط على الارض المرفق يرفعها ويجافي بينها حتى يرى يعني بياض الابطين من رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:11:40](#)

ولا يعني يركب بعضه بعضا بحيث يكون يعني بطنه على يعني على فخذه او يأذيه على فخذه وكذلك بطنه عليهما وتكون يعني يديه بحيث يغسل الذراعين فيكون يعني ملتصق بالارض يعني - [00:12:05](#)

بينما يرتفع ويسجد على هذه الاعضاء الستة السبعة التي جاء في الحديث. نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سجدت فضع كفيك - [00:12:25](#)

وارفع مرفقيك. رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن البراء رضي الله عنه قال اذا سجدت فضع يديك وارفع مرفقيك يعني انه لا يفترش وانما يعتمد على يديه يعتمد على يديه ويرفع مرفقيه بحيث يعني لا يكون مشابها للكلب في الفراش وانما يرفعهما - [00:12:44](#)

ويعتمد على يديه ويكون الانسان في سجوده معتمدا على اعضاء الركوع والسجود السبعة على هاته وانفه ومعتمد على يديه ومعتمد على ركبتيه ومعتمد على رجليه. نعم وعن وائل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا - [00:13:12](#)

سجد ضم اصابعه. رواه الحاكم. ثم ذكر هذا الحديث عن وائل ابن حجر رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه يعني انه يظعهما على الركبتين مفرد يدين - [00:13:40](#)

مفردتين يعني ما تكون يعني اه اه ملتصق بعضهم ببعض الاصابع وانما يفرج بين اصابعه ويجافي يعني يجافيه ما كما يجادل في السجود اذا اذا لم يكن في فداء لاحد بجواره. واما اذا كان هذا الفعل والمجافاة - [00:13:57](#)

يؤذي جيرانه فانه يعني يخففها ولا يجعلها يعني آ يأتي بها تفريجا شديدا بحيث يؤذي من عن يمينه ويؤذي عن عن شماله واذا سجد واذا سجن ضم اصابعه واذا ضم واذا سجد ضم اصابعه يعني يجعلها يعني - [00:14:17](#)

مضمون بعضها الى بعض ما تكون مفرجة حتى تكون يستقبل باصابعها القبلة اذا كانت بهذه الطريقة واما اذا كانت مفردة فانها تميل عن القبلة او يعني بعضها يكون الى غير جهة القبلة. فتكون تضم الاصابع ولا تفرج كما حصل في الركوع وانما - [00:14:47](#)

تكون متصلا الاصابع بعضها بعضا وموجهة الى اطرافها موجهة الى القبلة وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. رواه النسائي صححه ابن خزيمة ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة انها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا - [00:15:07](#)

وهذا فيما اذا وهذا فيما اذا كان يعني في حال كونه آ حصل له ضرر يعني لا مكة من القيام فانه يصلي يعني جالسا ويكون متربعا. والتربع هو ان يجعل يعني آ باطن - [00:15:31](#)

رجله اليمنى تحت فخذه اليسرى وباطن اليمنى وباطن اليسرى تحت الفخذ اليمنى يضع يديه على ركبتيه فهذا هو التربع وهي آ وهو صفة آ القيام في حال الجلوس لانه في حال قيامه يعني يكون على هذه الهيئة بدل القيام. يعني آ - [00:15:51](#)

متربعة وهذه الهيئة هي كان في فرض وهو لا يستطيع وكذلك اذا كان في نفل واراد ان يصلي جالسا لانه جاء ان ما يدل على ان الانسان له ان يصلي النفل جالسا ولكن اجره على النصف من اجر القائم - [00:16:21](#)

ففي هذه الحالة يعني حالة كونه يصلي الفرض عاجزا بسبب علة او يصلي النفل جالسا آ لانه يجوز له ان يصلي جالسا ولكن له نصف الاجر نصف اجر القائم كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:42](#)

متربعا. نعم هذا هو هذا هو التربع اللي ذكرته. يعني قالوا ان يجعل باطن رجله اليسرى اليمنى تحت فخذه اليسرى وباطن الرجل اليسرى تحت نفض اليمنى. نعم. التربع يكون على - [00:17:02](#)

فطيلة الصلاة ولا فقط موضع الوقوف من القائم؟ اه ما ادري يعني بالنسبة له اذا كان عشان يستطيع اذا كان شيء يستطيع فانه يسجد. يعني يسجد ما يحتاج الى ايمان. اما اذا كان غير مستطيع فانه هذا - [00:17:25](#)

الذي يقدر عليه ولا يكلف الله نفسا الا هو شيء. لكن في اذا كان مستطيعا بان يكون يستطيع ان يسجد فانه في حال القيام يتربع وفي حال السجود يسجد. احسن الله اليك مثل حالة الركوع. هل يركع وهو متربع او يركع وهو مفترش - [00:17:45](#)  
لا يركع هو مفترش. هو الذي يبذل يعني هو مفترس لانه متربع فيعني آآ يركع وبالإشارة ثم يسجد. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني. رواه الاربعة الا النسائي واللفظ -

[00:18:05](#)

لابي داوود وصححه الحاكم. ثم يقرأ الدعاء الذي يقوم بها السجدين وكله دعاء يعني بالافراد يعني اقول رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني اعفني واجبرني وارفعني. واكثر ما جاء سبع كلمات او سبع يعني جمل. يعني هنا ذكر خمس وفي - [00:18:35](#)  
يعني زيادة عليهما اثنتان جاءت في بعض الاحاديث وهي رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني وارفعني وعن ما لك ابن الحويردي رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا.

رواه البخاري - [00:19:02](#)

ثم ذكر حديث نايف ابن حويرية في آآ الجلوس يعني عند بعد آآ وتر من الصلاة والوتر من الصلاة يكون في الرباعية بعد ان الاولى وفي الربع بعد الاولى وبعد الثالثة. لان الاولى وتر والثالثة وتر. فاذا قام من وتر - [00:19:27](#)

انه لا يقوم الا بعد ان يجلس جلسة خفيفة واما اذا كانت الصلاة يعني ثنائية او ثلاثية فليس فيه الا موضع واحد وهو الاولى واما الرباعيات ان فيه الاولى والثالثة قال فيه اذا كان في وتر من صلاته يعني بعد ما يقوم من الواحدة آآ وبعد ما يقوم من الثالثة - [00:19:51](#)

لان الاولى والثالثة اوتار. فاذا قام منهما فانه يجلس. بحيث يكون قيامه عن جلوس. ليس قيامه عن سجود. لان اذا كان قام من السجود ونهض رأسه ما في جلوس. فيكون يعني رفع او نهض عن عن سجود - [00:20:16](#)

واما في الجلسة الاستراحة فانه ينهض عن جلوس. ينهض عن جلوس وهي جلسة خفيفة يعني آآ ليس فيها دعاء وانما هي خفيفة جدا يعني بحيث يعني يستقر ثم بعد ذلك يقوم وليس فيها دعاء فهذه جلسة جلسة الاستراحة التي يسميها الفقهاء - [00:20:36](#)  
ومن العلماء من يقول انه يأتي بها في جميع الاحوال. ومنهم من قال انه يأتي بها اذا كان محتاجا اليها كان يعني كبيرا او يكون يعني يشق عليه يعني انه يقوم يقوم رأسا وانما يعني يجلس - [00:20:56](#)

يعني من اجل ان تحصل له الراحة. فبعض اهل العلم قال انه عند الحاجة اليها. ومنهم من قال انها ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفعل في جميع في كل بعد كل وتر تفعل بعد كل وتر من الصلاة او - [00:21:16](#)

نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه متفق عليه وهذا وهذا يتعلق بالقنوت في النوازل - [00:21:36](#)

يتعلق لان القنوت قنوتان قنوت في النوازل وقنوت في الوتر. قنوت في قنوت في النوازل وقنوت في الوتر فالنوازل يعني يدعو على اناس او يدعو لanas يدعو لanas ويدعو على اناس فيعني - [00:21:58](#)

شهرا عليه الصلاة والسلام. وهذا يدل على انه لا يكون دائما اللي هو قنوط النوازل. وانما يكون بالاحداث الاشياء التي تقتضي هذا وانه لا يكون باستمرار ولا يكون على الدوام. انه قناة شهرا بعد الركوع يدعو على احياء - [00:22:18](#)

من احياء العرب. ندعو الى احياء من احياء العرب. ثم تركه ثم تركه. يعني انه لم يشتمل على هذا وانما هو شهرا ثم ترك بعد ذلك. نعم ولاحمد والدار قطبي نحوه من وجه اخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا - [00:22:38](#)

قال واما في الصبح يعني فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. وليس معنى ذلك انه يعني اه يقنت اه النوازل لان قنوت النوازل يعني له امد محدد. وهذا الحديث في اسناده من هو متكلم - [00:23:01](#)

وهو ابو جعفر الرازي يعني وقيل في معنى ذلك انه يقنت يعني حتى والدنيا يعني قبل الركوع باطالة القنوت. اطالة القيام. لانه يطلق على القيام انه قنوت كان يطير فيه وكذلك بعد الركوع يطيل فيه الدعاء ويطوله وقد جاء عن انس في بعض - [00:23:21](#)

حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى حتى يقول الواحد منهم في نفسه قد نسي. يعني من كثر انه من طول قيامه بعد الركوع على القيام ويطلق على الدعاء فمن حيث الدعاء يعني فيه - [00:23:51](#)

ابو زرعة ابو ابو جعفر الرازي وهو سيء الحفظ. واما فيما يتعلق بكونه آآ يقنط الذي هو القنوت الذي قبل الركوع والاطالة والقنوت الذي بعد الركوع وهو الاطالة للدعاء فان هذا يعني آآ لا اشكال - [00:24:11](#)

وقد ثبت كل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يطيل القيام يعني بعد في القراءة ويطيل القيام بعد الركوع للدعاء وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او على قوم. وهذا ابن خزيمة. وهذا يوافق - [00:24:31](#)

الحديث الاول الذي قنفذ شهرا ثم ترك كان يعني اذا قمت الا اذا دعا لقوم او على قوم. يعني يعني معنى ذلك ان يعني يفعل ويفعل. فهذا الحديث مثل الحديث الاول الذي قال قال شهرا ثم ترك يدعو على قبائل من العرب وهذا - [00:24:51](#)

يعني مثله يعني كان لا يقنت الا اذا دعا بقوم او على قوم وعن سعد ابن طارق الاشجعي قال قلت لابي يا ابتي انك قد صليت خلف رسول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:11](#)

ابي بكر وعمر وعثمان وعلي افكانوا يقنتون في الفجر؟ قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود ثم ذكر هذا الحديث عن عن سعد ابن طارق سعد ابن طارق ابن اشيم يعني عن ابيه وانه سأل اياه وقال انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر - [00:25:28](#)

عمر وعثمان وعلي يعني الخلفاء الراشدين. فهل رأيتهم يقنتون في صلاة الفجر؟ يعني يقتلون في صلاة الفجر وقال اي بني محدث اي ان هذا يعني ليس ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو القنوت يعني باستمرار واما القنوت في النوازل فانه يكون بعد الفجر - [00:25:53](#)

ويكون بعد الصلوات الاخرى. ولكن غالبا انه يكون بعد الفجر وبعد المغرب. وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر. اللهم اهديني فيمن هديت - [00:26:13](#)

وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت. رواه الخمسة وزال الطبراني والبيهقي - [00:26:33](#)

ولا يعز من عادي زاد النسائي من وجه اخر في اخره صلى الله على النبي ثم ذكر هذا الحديث عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما وهو يتعلق بالدعاء في قنوته في قنوت الوتر. يعني اذا صلى الانسان بوتر - [00:26:53](#)

الركعة الاخيرة فانه يعني يقنش قبل الركوع او بعده ولكن بعد الركوع اكثر يعني والذي جاء فعله اكثر فكان يدعو بهذا الدعاء وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدعوات يدعو بها في قنوت الوتر - [00:27:11](#)

وهو يدل على مشروعية الدعاء في قنوت الوتر في قنوته وكذلك ايضا يعني وكونه يدعو بهذا الدعاء. يعني انه يكون فيه القنوت وانه يكون في هذا فيه هذا الدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن و وفيه يعني هذه الجمل - [00:27:31](#)

وذكر في بعض الروايات عند النسائي انه قال اللهم صلى الله على النبي صلى الله على النبي محمد وهذه الرواية التي فيها ذكر صلاة يعني غير صحيحة. غير صحيحة ولكنه جاء فيه اثار عن الصحابة رضي الله عنهم وعن - [00:28:01](#)

الصحابة انهم كانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر فيكون معتمد والمستند عليه في ذلك انما هو فعل الصحابة واما الحديث فانه ضعيف. نعم وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت - [00:28:21](#)



من صلاة الصبح وفي سنده ضعف. ثم ذكر يعني هذا الحديث انه قال علم النفس دعاء ندعو به في صلاة الصبح وفي سندها ضعف. يعني اه القنوت يعني باستمرار في - [00:28:45](#)

الفجر الذي جاء انه كان يقضي حادثة فارق الدنيا هذا غير صحيح وقال انه علمنا دعاء ندعو به في الصبح وفي اسناده ضعف يعني اذا الحديث لم يثبت عن رسول الله صلى الله - [00:29:05](#)

في كونهم يقتنون او يدعون بدعاء في آ صلاة الصبح لان صلاة الصبح انما يقنت فيها للنوازل ويدعى بحسب الحالات النازلة بان يدعى على كل حال بحسبها وليس هناك دعاء مخصوص لها - [00:29:25](#)

وانما هي بحسب النوازل يعني ليس هناك شيئا خاصا بشيء معين وانما هذا يتبع النوازل واما يعني كونه يقنت بها دائما فهذا لم يصح وانما الذي صح انه يقنت بها في النوازل كما يقنت في غيرها. نعم - [00:29:45](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه. اخرجه الثلاثة. وهو اقوى من حديث وائل. رأيت رسول الله - [00:30:08](#)

الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر او ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا. ثم ذكر هذا من الحديثين عن ابي هريرة وعن ابي عمر - [00:30:28](#)

وعن وائل ابن حجر ابن عمر يعني مشاهدي حديث ابي هريرة وحديث ابن حديث وائل ابن حجر يعني يتعلق بكونه يقدم الركبتين على اليدين وحديث ابي هريرة يتعلق بانه يقدم اليدين عن الركبتين. يقدم اليدين على ركبتيه - [00:30:48](#)

يعني من العلماء ما صحح يعني حديث ابي هريرة ومنهم من صحح حديث وائل ابن حجر ومنهم من اختار ما جاء في حديث ابي هريرة ومنهم من اختار ما احد ما جاء في حديث وائل ابن حجر. وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان العلماء اجمعوا على ان - [00:31:08](#)

اه على ان على ان انه اي اذا فعل هذا او فعل هذا فان ذلك صحيح ولكن الخلاف في الافضل منهما فان قدم اليزيد عن ركبتيه فله ذلك وان وان قدم للركبتين على اليدين فله ذلك. آ وقد ذكر - [00:31:28](#)

الاجماع على ذلك وانما الخلاف انما هو في الافضل والاولى. آ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير. فلا يبرك كما يبرك البعير. وليضع يديه قبل ركبتيه. وليضع يديه - [00:31:48](#)

وان يضع يديه قبل ركبتيه ويضع يديه قبل ركبتيه. يعني معناه ان يضع يديه يعني آ اليدين ويبرك على الركبتين الاثنتين في اليدين ويعني واما يعني ما يكون في الرجل فانه - [00:32:08](#)

يكون بعد ذلك وهذه هيئة البعير يعني يقدم مقدمة على مؤخرة ثم يأتي بمؤخره الحديث جاء الامر جاء بالمخالفة البعير جاء بمخالفة البعير والبعير اول شيء يحصل منه - [00:32:28](#)

يديه ولهذا قال الذين قالوا بتقديم الركبتين اليدين يعني على ان هذا هو الذي يوافق ما جاء فعله البعير لانه يقدم يعني يقدم يديه ثم يأتي الركبتين في بعد يدك التي في رجله - [00:32:48](#)

يعني بهذا اه اه اذا فعل هذه الليلة وهو يقدم اليدين يكون مشابه للبعير. واه بعض اهل العلم يقول ان انه يقدم يديه يعني على ركبتيه وان البنوك انما هو كونه يعني - [00:33:08](#)

آ يعني آ آ بكونه يقدم اليدين لكن الذين قالوا بانه لا يقدم اليدين يقولون ان تقديم اليدين هو الذي يحصل في فعل البعير والناس مأمورون بمخالفته بمخالفة هذه الهيئة - [00:33:28](#)

والخلاف بين العلماء انما هو بالافضل منهما ومن قدم هذا فله ذلك ومن قدم هذا فله ذلك الا انه في الحالتين جميعا لا يفعل الفعل الذي يكون فيه يعني نزول بشدة بحيث يكون هناك صوت لنزوله على الارض - [00:33:48](#)

انما ينزل بسهولة بحيث لا يظهر صوت لركبتيه ولا ليديه. يعني اذا نزل على يديه لا ينزل بقوة بحيث صوت وكذلك ايضا اذا قدم ركبتيه لا ينزل بقوة حتى يحصل صوته. هذا هو الذي لا يجوز فعله - [00:34:08](#)

واما كونه يقدم اليدين او الركبتين فالامر في ذلك واسع. الاجماع ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته - [00:34:28](#)

يسرا واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واثار باصبعة السبابة رواه مسلم. كما ذكر وقبض اصابعه كلها واثار بالتي تلي الابهام ثم يقرأ هذا الحديث وهو يتعلق اليدين في هذه التشهد وانه - [00:34:46](#)

ليجعل اليسرى يده اليسرى على على فخذ اليسرى ويجعل اليمنى على على الفخذ اليمنى يقبض اصابعه الثلاث واه يعني يضع الاصبع الابهام يعني على على الوسطى او انه يحلق جاء في بعض الاحاديث انه يحلق يعني يطوي الخنصر والمنصر ويحلق بين الابهام - [00:35:13](#)

والوسطى وقيل انه يعني يقبضهما يقبض الثلاث جميعا ويضع الابهام على على الوسطى فكل من الهيئتين ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويشير باصبعة السبابة يعني فليل انه عندما يأتي بالتشهد يقول اشهد ان لا اله الا الله وقيل انه عندما يدعو ويأتي بذكر الله عز وجل يقول اللهم اغفر لي اللهم - [00:35:43](#)

فارحمي اللهم كذا عندما يدعو يحرك آ آ السبابة يحرك الشباب وقال وعقد ثلاثا وخمسين يعني هذه الهيئة التي تكون عليها اليد في حال التشهد انه يعني يعقد ثلاثة وخمسين وعقد ثلاثة - [00:36:13](#)

خمسين هي ان يقرض الثلاث يقبض الثلاثة الخنصر والبنصر والوسطى ويعني يجعل الابهام يعني يحنيها فتكون هذه تدل على العدد. والعدد له له صيغة عند العرب. يعني يعرفون العدد بمجرد الاشارة - [00:36:33](#)

يعني بدون نطق فاذا اشار بيده عرف الناس العدد الذي يريده. وهي تتعلق بالاحاد والعشرات والمئات والالوف يعني اه قد اه ذكرها الشيخ ذكرها الامام الصنعاني عند شرح هذا الحديث هذه الطريقة عند العرب - [00:36:53](#)

ذكر تفصيلها الصنعاني عند ثلاثة وثلاثين وكذلك ذكر تفصيلها الشيخ فيصل المبارك عند يعني ذكر هذا الحديث وعند بلوغ المرام فانهم ذكروا هذه الهيئة فيما يتعلق بها سواء بالاحاد او العشرات او المئات او الالوف - [00:37:13](#)

وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا - [00:37:34](#)

غفر الله لنا ولكم والمسلمين اجمعين امين. انتهى الكلام على اقامة الصلاة ها انتهى كلامكم البارحة على اقامة الصلاة. نعم.

والمستمعون مشتاقون الى تتمته. وش السؤال العذر بالجهل كنتم تقولون دوما ان من مات وهو يتعاطى الشرك او مات وهو لا يصلي - [00:37:54](#)

يعني آ آ يعني آ آ اسأل كثيرا عن من يصلي وهو يستغيث بغير الله انها لا تصح صلاته ولا تصح صلاة من وراءه لان من صحت صلاته صحت امامته ولم ابدأ فصح صلاته لا تصح امامته - [00:38:24](#)

فكلما سئلت يعني عن اماما يصلي وهو يشرك بالله عز وجل ويستغيث انه لا تصح صلاته ولا يجوز ان يصلي يعني ولا يجوز ان وان مات على ذلك فانه يعني يكون كافرا اذا كانت قامت عليه الحجة ومات عياله فانه كافر - [00:38:49](#)

وخادم مخلد في النار. اما اذا كان يعني غير عالم وغير لم تقم عليه الحجة. فهذا يعني آ آ سبق ان قلت ان يعني ان ان هناك قول باعتباراه مسلما وان - [00:39:10](#)

الى الله عز وجل ولكن هذا يعني يخالف ما كنت اقله من ان الذي يصلي بالناس وهو مستغيث بغير الله انها لا تصلح صلاته ولا صلاة من وراءها ولا صلاة من وراءه لانه لا تصح صلاته فلا تصح امامته - [00:39:30](#)

فاذا كان يعني ما قامت عليه الحجة فانه يكون كافرا ولا يغسل ولا يصلى عليه اذا ويكون خالدا مخللا في النار. ويكون خالدا مخللا. اما اذا لم تقم هذه الحجة يعني مثل آ آ اهل الفترات تبلغ - [00:39:50](#)

الرسالات وكذلك من كان يعني اه من اه ممن اه دخل في الاسلام ولكنه يعني ان يعمل عمل اه اه المشركين فان هذا اه ظاهره الكفر

واه يعني ولا يصلى عليه ولكن امره الى الله عز وجل ان شاء يعني يقتبر يوم القيامة ويمتحن كما يكون في حال اهل الفترات -

[00:40:10](#)

انهم يمتحنون ويكون الممتحن اما في الجنة واما في النار على حسب آآ نتيجة هذا الامتحان نتيجة هذا الامتحان فاذا من كان اقامة هذه الحجة فهو كافر ومخلد في النار ويعامل معاملة الكفار - [00:40:40](#)

الدنيا ولا ولا يصلى عليه ويكون قدمه خلفناه. واما من لم تقم عليه الحجة كان في فترات وكبعض المسلمين الذين كروا ببعض العلماء الضلال الذين اضلوهم وقلدوهم فان هذا يعني ظاهر في الكفر ويعامل - [00:41:00](#)

في الدنيا معاملة الكفار ولكنه بالنسبة للآخرة امره الى الله عز وجل. فانه يمتحن ومن اذا نجح في الامتحان فان مآله جنة وان خسر ولم يعني ينجح في ذلك الامتحان فان انه يكون مأذن النار. اذا من قامت عليه الحجة فهو في الآخرة - [00:41:20](#)

النار ومن لم تقم هذه الحجة فانه يمتحن يوم القيامة ويكون امره يعني آآ اما ان يكون آآ داخلا في آآ من اهل النار واما ان يكون من اهل الجنة - [00:41:40](#)

وكتبت كتابة مؤخرة ووضحت فيها الحكم وشميتها الايواح والتبيين في حكم الاستغاثة بالاموات والغائبين وذكرته في هذا التفصيل الذي ذكرته وان هذا هو المتفق مع ما كنت اقله في حق من آآ - [00:41:56](#)

يعني يستغيث بغير الله فانه في الدنيا يعامل معاملة الكفار وفي الآخرة ان كان يعني قامت عليه الحجة يكون خادما خلف النار وان لم تقم عليه الحجة فانه يعامل معاملة الكفار وفي الآخرة على حسب الامتحان - [00:42:16](#)

يقول السائل هل القس يؤثر في الصلاة اذا بلعه القلص آآ الانسان آآ الذي في فمه يعني وآآ يعني لا يؤثر الصوت وانما لا يؤثر هذا يؤثر في الصيام اذا كان الانسان في فمه مقامة فانه ان بلعها اثر على صيامه - [00:42:33](#)

بل عليه واما اذا كانت لم تخرج الى فمه وانما كانت في الحلق فانه لا تؤثر. وانما يؤثر خروجها الى فمه. فان بلعها خلاف بين اهل العلم منهم من قال انه يعني يفسد صيامه ومما قال انه لا يفسد. واما بالنسبة للصلاة فالانسان لا يشرب - [00:43:00](#)

ولا يتعاطى لا في الفرط ولا في النفل لان الانسان لا يشرب لكن اذا حصل في فمه شيء وابتلعه فان ذلك لا يؤثر على صلاته يؤثر على صيامه ولا يؤثر على صلاته - [00:43:20](#)

هل يجوز لامام المسجد عقد درس عند اجتماع الناس لصلاة الجمعة اذا بدت له في ذلك مصلحة لا تحصل في سائر الاوقات الامام يأتي يريد بالخطبة يأتي به بالخطبة ولا ويكتفي بها ولا يفعل شيئا قبل الخطبة لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك نهى عن التحلق وانما - [00:43:37](#)

مع الناس اذا دخل المسجد منهم من يصلي ومنهم من يقرأ القرآن ومنهم من يذكر الله عز وجل فلا يشعر الناس او يشوش على الناس لان هذا اولا فيه ايداء للناس وفيه ايضا مخالفة لما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام من النهي عن التحلق قبل - [00:44:02](#)

وآآ خطبة الجمعة كافية. فاذا كان يبين للناس شيء يبين في الخطبة. نعم هل يصح السجود؟ اما غير الامام فلا يفعل. ايضا الامام لا يفعل. حتى غير الامام لا يفعل - [00:44:22](#)

لانه يعني الامام يمكن ان يأتي بفضله واما قال الامام لا يجوز له. لان الرسول نهى عن التحلق وهذا اذا كان يعني جاء لصلاة الجمعة. واما اذا كان الانسان صلى الفجر واعطى درسا بعد صلاة الفجر ثم ذهب - [00:44:39](#)

الى البيت ان هذا لا بأس به. لانه يعني ما كان جالس صلاة الجمعة. جالس لصلاة الفجر والقي درسا ثم خرج ثم رجع فاذا رجع ودخل لا يأتي بدرس. نعم - [00:44:55](#)

هل يصح السجود على الجبهة؟ فقط دون الانف؟ يصح. وانما الذي لا لا يجوز هو سجن الانف وحده يعني فقد اجمع العلماء على انه لا يصح السجود على الانف وحده وانما والاكمل يعني - [00:45:10](#)

يعني يصلي عليهما جميعا الجبهة والانف وان صلى على الجبهة وحدها فانه يصح ولكن الانسان يأتي بالاكمل وبالشئ الذي لا اشكال فيه. واما الان فقد اجمع على انه لا يكتفى بالسجود عليه - [00:45:29](#)



يقول ما رأيكم في من يقول بان الديمقراطية الغربية تحمل بعض اليات الشورى؟ ولجل ذلك يسمونها بالديمقراطية الاسلامية لا ما في ديمقراطية انسانية هذي ديمقراطية غربية او شرقية. واما الاسلام ما فيه الا يعني ما فيه الا كل خير. وكل ما فيه - [00:45:46](#) الصلاح في العباد. واما هذه الديمقراطية هي يعني حتى وان قالوا فيها كذا فهي على على ما يريدون ويصرفونها كما يريدون.

احيانا يحصل التقتيل ولا يكون هناك مانع منه. واحيانا يحصل تقسيم وتقوم قائمتهم - [00:46:11](#)

ويقولون هذا خلاف الديمقراطية. يعني كون كونه يقال ان ان الديمقراطية انها يعني توافق الاسلام او ان فيها شيئا يتفق مع الاسلام. الديمقراطية في وادي والاسلام في واد اخر ومن ديمقراطيتهم الموجودة الان ان هناك خمس دول يعني اعظم مجلس مجلس الامن - [00:46:31](#)

هذه الخمسة يعني اذا اذا صوت المجلس كله على قول وآ دولة واحدة من هذه دول لها حق رفض ذلك الاجماع الذي حصل من غيرها. اي ديمقراطية تكون في هذا؟ هذه - [00:47:00](#)

ربيع ان الاكثية اذا وافقوا على شيء ثم دولة واحدة من هذه الدول يعني ترفض هذا الشيء يكون لها هذا الحق هذا اي ديمقراطي في هذا؟ يعني هذي اقول يعني هذه الديمقراطية التي هي بعيدة عن الاسلام. نعم - [00:47:20](#)

يقول ما حكم الصلاة خلف امام يرفع رجليه في السجود اذا كانت انها ما تقع على الارض ابدأ يعني اذا حصل حصوله ولو يعني ولو شيئا يسيرا كفى واما واما اذا كان النحل يعني اذا سجد وظلها ثم بعد ذلك يرفعها فما دام انه حصل حصل السجود عليها -

[00:47:41](#)

قبل بعض الوقت او يعني في الجملة فان ذلك يكون كافيا. يعني يلزم ان تكون الرجلين دائما من من حين السجود الى اخره انها علاقة. بل لو ارتفعت في بعض الاحوال او حصل شيئا يقتضيه الامر بان رفع رجله - [00:48:07](#)

يعني حس بشيء يعني آآ جاء من تحتها او احس بشيء فرفعها يعني شيء من الرفع في بعض الوقت لا يؤثر يقول اه شيخنا الجليل اريد ان اؤدي عمرة عن امي التي مريضة وهي الان على كرسي متحرك وعندها - [00:48:27](#)

فهشاشة عظام فكيف اعتمر؟ وماذا اقول عند الدخول في النسك الحج او العمرة عن غير تكون في احوال. تكون على الميت وتكون عن المريض المرض الذي لا يرجى برؤه وتكون على الهرم الكبير الذي لا يستطيع ركوب السفر. هؤلاء يحج عنهم ويعتمر - [00:48:47](#)

هؤلاء الثلاثة يحج عنهم او يعتمر واما المرض الذي يرجى برؤه فانه لا يجوز ان يحج عن صاحبه ولا يعتمر يجوز ان يحج عن صاحبه وقته. واذا كان المحجوج عنه او المعتمر عنه يعني من هذه الاصناف الثلاثة فان الانسان - [00:49:14](#)

يحج عنه يعتمر اذا كان حج عن نفسه واعتمر عن نفسه او لا وليس له ان يعتمر او يحج عن غيره وهو لم يحج حجه يكون في الاول ثم بعد ذلك يحج لغيره او يعتمر يعني عن غيره - [00:49:34](#)

واذا واذا يعني اراد او اعتمر عن غيره فانه اذا جاء الميقات ينوي بقلبه ان العمرة او الحج للشخص الذي يريده ويجعل يريد الحج له او العمرة له وله ان يتلفظ ايضا بما نوى فيقول لبيك عمرة لابي لبيك عمرة لامي - [00:49:49](#)

اولبيك حجا لابي واليك وهذا لا يلزم النطق. لا يلزم النطق بهذا لا لنفسه ولا لغيره. ما يقول يعني اه يعني يعني عمرة لي او لابي وانما يقول لبيك عمرة او لبيك حجا وان كان - [00:50:15](#)

له في الاصل ان ان انه له وان لم يقل له فانه ينويه بقلبه ولا يلزمه التلفظ بلسانه وان تلفظ بلسانه فانه جائز. فيقول عمرة لابي لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع رجل لبيك عن شبرمة هذا يدل على انه يعني يذكر يعني اسم المحجوج عنه او المعتمر عنه -

[00:50:35](#)

سؤاله الثاني يقول هل لي ان اسمي ابني احمد الطيب يعني هذه يعني هذا الزمان يعني آآ كثر فيه التركيب كثر فيه التركيب في الاسماء ومن الناس من يركب من كلمتين وفيهم من يركب من ثلاث وهذا في الحقيقة يعني بحمد الله - [00:50:56](#)

انها موجودة في زمن الرواية بحمد الله انه يصل موجود في زمن الرواية لانها تلتبس الاسماء اذا تكررت يعني هل هو اسم واحد او اسم لشخص واحد او لشخصين فانت اكتفي بسمه بابي احمد واترك هذه الزيادات وهذه التركيبات - [00:51:21](#)

يقول اذا كان المرء لا يمكنه الصلاة واقفا. فهل يمكنه الصلاة متربعا على فراشه؟ او فوق الكرسي؟ يعني ليس ان ينزل على الارض مباشرة ويتربع عليها اذا كان انه لا يستطيع ان يصلي قائما فله ان يصلي متربعا وله ان يصلي على كرسي. وله ان يصلي على كرسي - [00:51:43](#)

الكرسي ليس بلام ان يتربع عليه وانما يعني يستر رجله نعم من يجلس جلسة الاستراحة متى يكبر تكبيرة الانتقال حين يرفع رأسه من السجود لا او حين قيامه؟ لا لا عند قيامه من جلسة - [00:52:07](#)

الاستراحة عند قيامه من جلسة الاستراحة يعني هذا هو الذي يكون فيه الاتيان بالتكبير. لان هذا فيه من الغلط بما اذا كان الامام يعني آآ على هيئة والمهموم على هيئة فانه اذا كان الامام يعني آآ - [00:52:25](#)

يجد في استراحة فان الناس يقومون ويسبقونه. للاستراحة. لما يجلسون وانما يكون التكبير عند قيامه من جلسة الاستراحة امرأة تسأل بانها مريضة واستعملت ادوية قوية واشعة قوية فاثرت على حملها وهي لم تدري بذلك. والان اطباء يقولون - [00:52:48](#)

باسقاط الجنين لانه اذا ولد سيكون مشوها. وهو الان في الشهر العمر الجليل شهر واحد. قضية الاسقاط انا لا اقول فيه شيئا. انا لا اقول في الاسقاط شيئا. وبعض اهل العلم يقول انه اذا كان في الشهر الاول وحصل يعني شيء يقتضيه - [00:53:10](#)

يعني فانه يعني لا بأس من اجهاضه. وانا لا اقول في هذا شيئا وكلما سئلت اه اجيب بانني لا لا اقول في هذا شيئا يقول حفظك الله كتاب تبين كذب المفتري ابن عساكر ما موضوعه - [00:53:30](#)

لا تذكر يقول امام يقنت في كل صلاة فجر فهل ارفع يدي معه او ماذا افعل لا ما ترفع يديك ولكنك لا تفارقه وصلي معه وامره فلا ترفعه ولا تفارقه او تترك الصلاة وراءه لانه يفعل هذا الفعل. صلي وراءه لكنك لا ترفع يديه - [00:53:53](#)

يقول نزلت ضيفا عند اناس فاصبحت جنبا فاستحييت ان اطلب ملابس فتيمنت وصليت. هل فعلي صحيح؟ لا ليس بصحيح ليش هذا صحيح؟ وانما يعني عليك انك تعرف اسم والملابس يعني المني الذي يكون - [00:54:18](#)

فيها طاهر ما يؤثر وانما هو يعني شيء قدر يعني يغسل من اجل ازالة القدر والا من ناحية الطهارة هو طاهر فلو صليت ثيابك لم تغسل او انك يعني آآ او انه يبس سواء كان يعني آآ - [00:54:38](#)

يابس او يعني او يعني او يعني رطبا فان صحيحة ولكن ازالة القدر وكون ان يزيل هذا المطلوب. واما الصلاة فيه فانها صحيحة فانه ليس بنجس. نعم. يقول هل النص الوارد في النهي عن - [00:54:58](#)

التشبه ببروك البعير والتفات الكلب هل هو خاص بالصلاة ام عام الصلاة؟ لان الحديث جاء في الصلاة. واما في غير الصلاة فكونه يعني اذا يعني يعمل يعني يعني هذه الهيئات وهيئات اخرى. يمكن انه يعني يعني يجلس على مؤخره دون ان يجلس على - [00:55:18](#)

في الدرس قبل الماضي جاء ذكر للاذنين وفروع الاذنين ويعني وجدت في نهاية في غريب الحديث لابن الاثير آآ ان ان الفروع على الاذنين اي عاليهما وقال فرع كل شيء اعلاه فلماذا اذا كان شيئا واحدا يعني ففرعه اعلاه - [00:55:44](#)

وآآ ثم انه آآ قد يكون المتفرع من الشيء يكون الاصل يعني آآ اعلى والمتفرع منه اسفل وهذا مثل يعني ما يكون بين الاصول والفروع بالنسبة للانساب فان الفروع يعني جاءت من الاصول - [00:56:12](#)

وتحذرت من الاصول والفروع تحذرت من الاصول واما بالنسبة لشيء واحد فكما قال ابن الاثير كل فرع كل شيء اعلاه يعني الشيء الواحد وقد يكون الفرع يعني نزل من الاصل ويكون الاصل يعني فوق واعلى - [00:56:36](#)

فلان ابن فلان فيكون يعني الاصول فوق والفروع من تحت. وقد جاء في سورة الاخلاص لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وهذه النفي في هذه المواضع الثلاثة نفي للاصول والفروع والنظراء - [00:56:56](#)

وقوله لم لم يلد نفي ذو الفروع ولم يولد نفي للاصول ولم يكن له كفوا احد نفي للاشباه والنظراء فيتفرع الفرع من الاصل وينزل من الاصل والشيء الواحد يكون يعني فرعه اعلاه - [00:57:18](#)

يقول هل يجزئ وطمع الاصابع دون الكف في السجود يعني نعم لو فعل هذا صحت صلاته لكن ما ما يصلح للانسان يفعل هذا الفعل من غير من غير ضرورة. نعم - [00:57:40](#)

لأنهم قالوا انه يكتب فيه يعني بشيء منه. لكن كونه يعني يتركه وهو غير محتاج الى تركه من غير ضرور تدعو اليه هذا ما ينبغي الصلاة يصح هنا الا ان ارسل الابيات التي ذكرها الصنعاني في الجمع في الصفات المني عنها بالتشبيه بالحيوان. اي نعم وقال انها له. يعني هو الذي - [00:57:58](#)

هو الذي ذكر هذه الابيات انا كنت يعني رأيتها في خلاصة الكلام للشيخ فيصل المبارك ولكني رأيتها الان في كلام الصنعاني قالوا وليد يعني انه هو الذي انشأها وهو الذي قالها. وهي صفات سبع - [00:58:25](#)

اذا نحن قمنا للصلاة فانما اهيئا عن الاتيان فيها بستة وشو شغل فيها؟ بروك بغير والتفات كثعلب ونقر غراب في سجود الفريضة واقعاء كلب او كبسط ذراع واذناب خيل عند فعل التحية وزدنا كتذبيح الحمار بمد له عنق وتصويب لرأس بركتين - [00:58:44](#) يعني بركة ركوع. بركتين يعني بالركوع. يعني لان الاصل ان الرأس مسامت للظهر فلا يشخص بان يعلى يرفع فوق ولا يعني يصوب بحيث يكون الى تحت. وانما يكون مساويا. وهذه يقول انه من مثل - [00:59:10](#)

تذبيح الحمار يعني كونه يعني يعني قتل به حمار نعم وزدنا كتذبيح الحمار به لعنق. نعم. وتصويب لرأس بركتين. اي نعم. تصويب يعني كونه يكون ينزل لان التشخيص فوق والتصوير - [00:59:30](#)

يعني تحت بركتي يعني بركوع. يعني المقصود بالركعة هنا الركوع. هذه يعني السبعة التي يعني ذكرها او انشأها الصنعاني رحمه الله وقوله عند فعل التحية عند السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. يسلم يشر بيده الى جهة اليمين. ويشير بيده - [00:59:50](#)

يسرى الى جهة اليسار. يعني عند فعل التحية وان هي الخير ليتحرك ربالها - [01:00:19](#)